



وزارة النقل والمواصلات

دليل إجراءات العمل لترخيص المركبات

2014

تم إنتاج هذا الدليل بفضل العمل الدؤوب لعدة فرق في وزارة النقل والمواصلات

محتويات هذا الدليل هي مسؤولية وزارة النقل والمواصلات في دولة فلسطين

2014 - 2010

محتويات الدليل

1. إدارة حفظ الوثيقة 5
2. المقدمة 7
3. تعريفات 8
4. قائمة الإجراءات 10
5. إجراءات العمل 11
- 1, 5 تجديد ترخيص جميع أنواع المركبات 12
- 2, 5 تسجيل وترخيص المركبات الجديدة من وكيل فلسطيني 15
- 3, 5 تسجيل وترخيص الجرورات الجديدة المصنعة في فلسطين 22
- 4, 5 التسجيل الأولي للمركبات المستعملة (التي تسجل للمرة الأولى)
حسب ما هو مسموح به 25
- 5, 5 نقل الملكية لجميع أنواع المركبات 33
- 6, 5 إعادة تشغيل المركبة 37
- 7, 5 تغيير فني على المركبة 41
- 8, 5 شطب كافة أنواع المركبات باستثناء الهيكل العمومي 46
- 9, 5 شطب المركبات العمومي (تاكسي وحافلة) 50
- 10, 5 إصدار رخصة بدل فاقد / تالف لكافة المركبات 54
- 11, 5 الرهن / فك الرهن على المركبة 57
- 12, 5 وضع / فك القيد الجمركي 62
- 13, 5 إيداع المركبات 65
- 14, 5 تصدير المركبات إلى الخارج 69

- 73 15,5 وضع أو إزالة القيود على المركبة
- 76 16,5 تحويل المركبات العمومي إلى خصوصي أو تجاري
- 80 17,5 فقدان لوحات التمييز أو تلفها

1. إدارة حفظ الوثيقة

مراحل مراجعة وتحديث الدليل

رقم الإصدار	تاريخ التحديث	ملخص عملية التحديث	الإجراءات المتأثرة بالتحديث
إصدار 1	2010	استحداث وتطوير الدليل من قبل فريق عمل في العام 2010	كافة إجراءات ترخيص المركبات
إصدار 2	2013	تمت مراجعته وتعديله	
إصدار 3	2014	التعديل النهائي من قبل م.ابراهيم العتر، اشرف مجاهد	

المراجعة الثانية والاعتماد

التاريخ	المسمى الوظيفي	الاسم
2013	نائب مدير عام سلطة الترخيص (المكلف)	ابراهيم العتر
2013	مدير تراخيص بيت لحم	حمزة الحرباوي
2013	مدير تراخيص سلفيت	اياد زيادة
2013	مدير تراخيص الخليل	نذير الربيعي
2013	مدير تراخيص جنين	احمد جلامنة
2013	مدير دائرة الفاحصين نابلس	ذياب المصري
2013	مدير الفحص الفني	اشرف مجاهد
2013	مدير دائرة تراخيص	عادل عبيد الله

المراجعة والاعتماد النهائي

هذه الوثيقة تتطلب مراجعة واعتماد مدراء الدوائر المعنيين قبل عرضها للاعتماد النهائي			
التوقيع	التاريخ	المسمى الوظيفي	الاسم
	2014	نائب مدير عام سلطة الترخيص (المكلف)	م. ابراهيم العتر
	2014	مدير الفحص الفني	اشرف مجاهد

الاعتماد النهائي للدليل

تتطلب هذه الوثيقة اعتماد معالي وزير النقل والمواصلات بعد اعتماد مدير عام سلطة الترخيص		
التوقيع	التاريخ	اعتماد نهائي
	2014	مدير عام سلطة الترخيص
	2014	وزير النقل والمواصلات

2. المقدمة

تتولى مديريات النقل والمواصلات في كافة محافظات الوطن مسؤولية تقديم خدمات ترخيص المركبات ومعالجة كافة الطلبات الخاصة بهذه العملية، وعليه يهدف هذا الدليل إلى تنظيم كافة الخدمات المتعلقة بترخيص المركبات ضمن إجراءات محددة وواضحة لوضعها بين يدي مقدمي الخدمات من موظفي المديريات المختلفة لتسهيل عملهم وتوحيد آليات تقديم تلك الخدمات أينما وجدت. يعتبر دليل الإجراءات هذا بمثابة توثيق لكافة إجراءات العمل الخاصة بترخيص المركبات، وتحديد للمسؤوليات وتعريف لكافة العمليات ذات العلاقة وكيفية تطبيق وتنفيذ الإجراءات الخاصة بكل خدمة من خدمات ترخيص المركبات.

لقد راعى هذا الدليل التمييز بين الخدمة والإجراء حيث يمكن استخدام أو إتباع إجراء محدد من أجل تقديم أكثر من خدمة من الخدمات المتاحة لترخيص المركبات، حيث ليس بالضرورة أن يكون هناك إجراء لكل خدمة من الخدمات المقدمة، فإنجاز وتقديم بعض الخدمات يمكن من خلال إتباع نفس الخطوات، وعليه فإن هذا الدليل يقدم مجموع الإجراءات التي يمكن إتباعها لتقديم كافة الخدمات المتعلقة بترخيص المركبات، مع العلم أن الخدمات المقدمة مذكورة بشكل واضح ضمن كل إجراء من الإجراءات المعرفة في هذا الدليل، حيث تغطي الإجراءات المشمولة في الدليل وعددها سبعة عشر إجراءً كافة الخدمات المقدمة والتي يزيد عددها عن عدد الإجراءات. كما يراعي الدليل تعريف وتحديد الشروط والمتطلبات لكل خدمة من الخدمات المقدمة لتمكين الموظفين المعنيين بتقديم الخدمات من إنجاز وتقديم الخدمة بطريقة سليمة وحسب الشروط والمتطلبات التي حددها قانون المرور الفلسطيني، وتعديلاته والتعليمات الصادرة والقرارات واللائحة التنفيذية المنظمة للقانون عن الوزارة أو مجلس الوزراء أو أي من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

3. تعريفات

وثيقة إثبات الشخصية

- وثيقة رسمية للتعريف بالشخص مالك المركبة أو طالب الخدمة سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية ويمكن تحديدها بما يلي:
- بطاقة الهوية الشخصية أو جواز السفر للأشخاص الطبيعيين.
 - في حال تفويض شخص غير مالك المركبة لطلب الخدمة، يجب إرفاق وكالة عدلية صادرة عن كاتب العدل ومصدقة حسب الأصول للشخص المفوض بإنجاز المعاملات بالنيابة عن أصحابها.
 - الشخصيات الاعتبارية كالشركات والمؤسسات الأهلية، تعتبر شهادة التسجيل من الجهة الرسمية صاحبة الاختصاص هي مستند إثبات الشخصية، على أن يقوم المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة بشكل رسمي بإنجاز المعاملات الخاصة بها في دوائر الترخيص.
 - المركبات المملوكة للحكومة يتم إثبات شخصية مالكيها من خلال الكتب الرسمية الصادرة عن دائرة النقل الحكومي في وزارة النقل والمواصلات.
 - في حال أن المركبة مسجلة باسم أكثر من شخصية طبيعية، فيجب إبراز مستند إثبات الشخصية لكافة المالكين وحضورهم شخصياً، أو المفوض بموجب وكالة عدلية عنهم ومصدقة حسب الأصول.
 - إثبات شخصية المالك المتوفى تتم من خلال إبراز حجة حصر الإرث الصادرة عن المحكمة الشرعية وموافقة المحكمة في حالة نقل الملكية عن حصص القاصرين، ووكالة عدلية لأحد الورثة أو أي شخص آخر من جميع الورثة البالغين لتمثيل كافة الورثة، أو حضورهم جميعاً لإنجاز المعاملات الخاصة بالشخص المتوفى. أما في حال وجود ورثة قاصرين، فيتطلب ذلك وجود حجة وصاية صادرة عن المحكمة الشرعية وموافقة المحكمة في حالة نقل الملكية عن حصص القاصرين.
 - الأسرى: كتاب وكالة عن طريق الصليب الأحمر مصدقة من وزارتي العدل والشؤون الخارجية.

مهندس ميكانيك عضو في نقابة المهندسين ومرخص من قبل وزارة النقل والمواصلات لإعداد مخططات هندسية حسب مقتضى الحال للمركبات المختلفة.	مهندس معتمد:
مركز معتمد من قبل وزارة النقل والمواصلات ومرخص من الجهات الرسمية للقيام بالفحص الفني للمركبات ومعداتها وأجزائها المختلفة حسب المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الوزارة.	مركز فحص مواصفات معتمد:
مركز مرخص ومعتمد من الجهات الرسمية في وزارة النقل والمواصلات للقيام بفحص الصلاحية الفنية للمركبات ومعداتها وأجزائها المختلفة حسب المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الوزارة وذلك عند تسجيل المركبة لأول مرة أو عند تجديدها بهدف ضم رخصة تسيير المركبة وصلاحية سيرها على الطريق.	مركز فحص صلاحية مركبة «دينوميتير»

4. قائمة الإجراءات

اسم الإجراء	رقم الإجراء	الخدمات المقدمة ضمن الإجراء
تجديد ترخيص جميع أنواع المركبات	MOT-VEH-01	<ul style="list-style-type: none"> تجديد ترخيص جميع أنواع المركبات
تسجيل وترخيص المركبات الجديدة من وكيل فلسطيني	MOT-VEH-02	<ul style="list-style-type: none"> تسجيل وترخيص المركبات الجديدة المشترأة من وكيل فلسطيني تسجيل و ترخيص المركبات (الهيكل العمومية- تاكسي وحافلات) الجديدة المشترأة من وكيل فلسطيني ورخصة تشغيل تصرف لأول مرة تسجيل وترخيص المركبات (الهيكل العمومية- تاكسي وحافلات) الجديدة المشترأة من وكيل فلسطيني-هيكل بدل هيكل
تسجيل وترخيص المجرورات الجديدة المصنعة في فلسطين	MOT-VEH-03	<ul style="list-style-type: none"> تسجيل وترخيص المجرورات الجديدة المصنعة في فلسطين
التسجيل الأولي للمركبات المستعملة حسب ما هو مسموح به	MOT-VEH-04	<ul style="list-style-type: none"> تسجيل وترخيص المركبات المستعملة المستوردة من الخارج بموجب بروتوكول باريس تسجيل المركبات المستعملة المشتراة من الجانب الإسرائيلي تسجيل وترخيص الهياكل العمومية (تاكسي وحافلة) التي تم تنزيلها من إسرائيل
نقل الملكية لجميع أنواع المركبات	MOT-VEH-05	<ul style="list-style-type: none"> نقل الملكية لجميع أنواع المركبات

<ul style="list-style-type: none"> ■ إعادة التشغيل الخاص بالمركبات المنتهية الترخيص لأكثر من سنة ■ إعادة التشغيل الخاص بالمركبات التي تم إنزالها عن الشارع عندما تكون رخصة المركبة سارية المفعول ■ إعادة التشغيل الخاص بالمركبات المنتهية الترخيص لأكثر من سنة وتم إنزالها عن الشارع 	MOT-VEH-06	إعادة تشغيل المركبة
<ul style="list-style-type: none"> ■ تغيير الإطارات ■ تغيير المحرك ■ تغيير لون المركبة ■ تغيير مبنى المركبات 	MOT-VEH-07	تغيير فني على المركبة
<ul style="list-style-type: none"> ■ شطب المركبات ذات المبنى الخصوصي والتجاري ومركبات التأجير والتدريب والحافلات الخاصة 	MOT-VEH-08	شطب المركبات ذات المبنى الخصوصي والتجاري ومركبات التأجير والتدريب والحافلات الخاصة
<ul style="list-style-type: none"> ■ شطب المركبات العمومي-تاكسي أو حافلة 	MOT-VEH-09	شطب المركبات العمومي-تاكسي أو حافلة
<ul style="list-style-type: none"> ■ إصدار رخصة بدل فاقد ■ إصدار رخصة بدل تالف 	MOT-VEH-10	إصدار رخصة بدل فاقد -تالف لكافة المركبات -عندما تكون رخصة المركبة سارية المفعول
<ul style="list-style-type: none"> ■ رهن المركبة ■ فك رهن المركبة 	MOT-VEH-11	الرهن- فك الرهن على المركبة

<ul style="list-style-type: none"> ■ وضع قيد جمركي على نقل الملكية ■ فك قيد جمركي على نقل الملكية 	MOT-VEH-12	وضع- فك قيد جمركي على نقل الملكية
<ul style="list-style-type: none"> ■ إيداع المركبات 	MOT-VEH-13	إيداع المركبات
<ul style="list-style-type: none"> ■ تصدير المركبات إلى الخارج 	MOT-VEH-14	تصدير المركبات إلى الخارج
<ul style="list-style-type: none"> ■ وضع أو إزالة القيود على المركبة 	MOT-VEH-15	وضع أو إزالة القيود على المركبة
<ul style="list-style-type: none"> ■ تحويل المركبات من عمومي إلى خصوصي ■ تحويل المركبة من عمومي إلى مركبة تجارية 	MOT-VEH-16	تحويل المركبات العمومي إلى خصوصي أو تجاري
<ul style="list-style-type: none"> ■ فقدان لوحات التمييز أو، بدل تالف 	MOT-VEH-17	فقدان لوحات التمييز أو تلفها

5. إجراءات العمل

1.5 تجديد ترخيص جميع أنواع المركبات

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-01

الوثائق والمستندات المطلوبة :

- رخصة المركبة الأصلية أو (نموذج بدل الفاقد حسب الاجراء رقم -10) .
- تأمين ساري المفعول.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية.
- إحضار وثائق خاصة وموافقات محددة لبعض أنواع المركبات كما هو مبين في الجدول التالي:


نوع المركبة	الوثائق المطلوبة
المعدات الهيدروليكية المثبتة على المركبات مثل الروافع والأبواب الهيدروليكية	شهادة فحص صلاحية صادرة عن أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة.
خلاطات ومضخات الباطون ومركبات النفايات	شهادة فحص صلاحية صادرة عن أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة.
مركبات نقل الوقود والمواد الخطرة	<ul style="list-style-type: none"> شهادة فحص صلاحية صادرة عن أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. موافقة الهيئة العامة للبتروول. موافقة الدفاع المدني لصهاريج نقل الوقود والغاز والمواد الخطرة.
مركبات/حافلات النقل العام	<ul style="list-style-type: none"> رخصة تشغيل (بييرمت) سارية المفعول.
الحافلات الخاصة والسياحية	<ul style="list-style-type: none"> رخصة تشغيل (بييرمت) سارية المفعول.
مركبات مدارس تعليم السياقة	موافقة مراقب المدارس في مديرية النقل والمواصلات.
مركبات رياض الأطفال والمدارس	<ul style="list-style-type: none"> رخصة الروضة أو المدرسة سارية المفعول الصادرة من وزارة التربية والتعليم. رخصة تشغيل (بييرمت) سارية المفعول.
المركبات الحكومية	<ul style="list-style-type: none"> موافقة النقل الحكومي.
مركبات التاجير	<ul style="list-style-type: none"> رخصة شركة التاجير سارية المفعول من مراقب المرور.
صهاريج النضح	<ul style="list-style-type: none"> موافقة الصحة والبيئة.
صهاريج المياه والحليب	<ul style="list-style-type: none"> موافقة وزارة الصحة

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب الطلب بالتوجه لمديرية النقل والمواصلات ويسلم فاحص المستندات رخصة المركبة (أو الإقرار على نموذج بدل الفاقد الذي يمكن الحصول عليه من فاحص المستندات في حال فقدان الرخصة حسب الاجراء رقم -10)، ووثيقة التأمين بالإضافة إلى إثبات الشخصية والموافقات الخاصة لبعض أنواع المركبات حسب (قائمة الوثائق والمستندات المطلوبة) ويطلب منه تجديد ترخيص المركبة.
2. إذا كانت المركبة بحاجة لفحص فني يتوجه صاحب الطلب إلى فاحص المركبات في المديرية لفحص المركبة حسب المتطلبات الفنية لذلك.
3. يدقق فاحص المستندات في هوية صاحب الطلب.
4. يقوم فاحص المستندات بالتدقيق باستخدام الحاسوب في بيانات المركبة من خلال رقمها للتأكد من عدم وجود ما يمنع تجديد رخصة المركبة.
5. يتم طباعة الرخصة وختم خلف الرخصة بخاتم سلطة الترخيص.
6. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.
7. يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).
8. يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينوميتر) من أجل إنجاز الفحص الفني للمركبة وختم الرخصة بخاتم صلاحية السير، والحصول على ملصق صلاحية السير الذي يقوم بتثبيته على الزجاج الأمامي للمركبة.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (1.1) MOT-VEH



تجديد ترخيص جميع أنواع المركبات (1.1) MOT-VEH

2.5 تسجيل وترخيص المركبات الجديدة من وكيل فلسطيني

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-02

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- نموذج التسجيل الأولي الخاص بتفاصيل المركبة.
- شهادة عدم ممانعة بترخيص مركبة من الجمارك الفلسطينية/وزارة المالية.
- وثيقة بيانات التصنيع وتفاصيل المركبة (data sheet) لكافة المركبات الجديدة مصدقة وموقعه من قبل وكيل المنتج.
- كتاب المبايعة من الوكيل الفلسطيني إلى المشتري "عقد بيع".
- شهادة تأمين ساري المفعول (باسم المالك).
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه.
- وكالة عدلية في حال تقويض شخص لينوب عن مالك المركبة.
- وثائق وموافقات خاصة حسب نوع المركبة وكما هو محدد في الجدول أدناه.
- فاتورة ضريبية مختومة من ضريبة القيمة المضافة أو الجمارك.

الوثائق الخاصة وموافقات محددة لبعض أنواع المركبات:¹

الوثائق المطلوبة	نوع المركبة
<ul style="list-style-type: none"> • عقد بيع بالمعدات التي تم تركيبها على الشاحنات مع ذكر رقم المعدات ومصدرها. • عدم ممانعة من وزارة المالية/دائرة الجمارك للمعدات المضافة. • شهادة تركيب من إحدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة والأجزاء التي تم تركيبها على الشاحنات (الصناديق الصهاريج - الروافع الهيدروليكية - الأبواب الهيدروليكية...الخ) من احد مراكز الفحص المعتمدة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة. والأوزان (الوزن الذاتي للمركبة على المحورين ”للمركبة ككل، والوزن الذاتي على المحور الأمامي، والوزن الذاتي على المحور الخلفي). 	الشاحنات بكافة أنواعها والمجروورات

1 ملاحظة: دفع رسوم أي تغيير في هيكل المركبة عما هو مبين في التفاصيل الأصلية للمركبة.

<ul style="list-style-type: none"> • عقد بيع بالمعدات (الخلاط او المضخة) التي تم تركيبها على الشاحنات مع ذكر رقم المعدات ومصدرها. • عدم ممانعة من وزارة المالية/ دائرة الجمارك للمعدات المضافة. • شهادة تركيب من احدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة والأجزاء التي تم تركيبها على الشاحنات. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة والأوزان (الوزن الذاتي للمركبة على المحورين للمركبة ككل، والوزن الذاتي على المحور الأمامي، والوزن الذاتي على المحور الخلفي). 	<p>خلاطات ومضخات الباطون</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزارة الصحة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة، بالإضافة الى أوزان المركبة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	<p>صهاريج الحليب</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الهيئة العامة للبتترول. • موافقة الدفاع المدني. • مخطط هندسي يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة من احد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	<p>مركبات نقل الوقود والمواد الخطرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الدفاع المدني • مخطط هندسي يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة من احد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	<p>مركبات الإطفاء</p>

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة دائرة مراقب المرور. • رخصة تشغيل (بيرمت) سارية المفعول. • فحص صلاحية للمركبة وصلاحية وسلامة تركيب المقاعد من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة و يوضح توزيع المقاعد. 	<p>الحافلات الخاصة والسياحية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مراقب المرور على تسجيل الهيكل الجديد. • رخصة تشغيل سارية المفعول وشاغرة صادرة عن وزارة النقل والمواصلات • فحص صلاحية للمركبة وصلاحية وسلامة تركيب المقاعد من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة إذا كانت غير أصلية من المنتج. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة و يوضح توزيع المقاعد. أو مخطط هندسي من المنتج. 	<p>الهيكل العمومية (تاكسي وحافلات) مع رخصة تشغيل جديدة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة دائرة مراقب المرور على تسجيل الهيكل الجديد بدل الهيكل القديم. • رخصة تشغيل سارية المفعول. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة ويوضح توزيع المقاعد. أو مخطط هندسي من المنتج. • فحص صلاحية للمركبة وصلاحية وسلامة تركيب المقاعد من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة إذا كانت غير أصلية من المنتج. • مستند أيلولة الهيكل القديم (شطب الهيكل، نقل الملكية، تحويل الهيكل إلى تجاري أو خصوصي، الخ) 	<p>الهيكل العمومية (تاكسي وحافلات) /هيكل بدل هيكل</p>

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مراقب المدارس. • عقد بيع بالمعدات التي تم تركيبها على الشاحنات مع ذكر تفاصيلها ومصدرها. • عدم ممانعة من وزارة المالية/ دائرة الجمارك للمعدات المضافة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة لمركبات (الشحن الخفيف، الشحن الثقيل، التريلا، الحافلة، الجر والتخليص). • شهادة فحص صلاحية للمركبة والأجزاء التي تم تركيبها على الشاحنات من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة للأجهزة الإضافية. • شهادة تركيب من إحدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة. 	مركبات تدريب السياقة
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الهلال الأحمر الفلسطيني. • موافقة وزارة الصحة الفلسطينية. • ملاحظة: ويستثنى من ذلك المركبات التابعة لوزارة الصحة (حيث يكتفي بالموافقة الصادرة عن وزارة الصحة) وكذلك المركبات التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني (حيث يكتفي بالموافقة الصادرة عن الهلال الأحمر الفلسطيني). • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. أو مخطط هندسي من المنتج. • شهادة فحص صلاحية للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	مركبات الإسعاف ونقل الموتى والعيادات المتنقلة

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة دائرة مراقب المرور. • رخصة الروضة أو المدرسة الصادرة من وزارة التربية والتعليم شريطة أن تكون سارية المفعول. • رخصة تشغيل (بيرمت) سارية المفعول. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة و يوضح توزيع المقاعد. • فحص صلاحية للمركبة وصلاحية وسلامة تركيب المقاعد من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	<p>مركبات رياض الأطفال أو المدارس</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة النقل الحكومي. 	<p>المركبات الحكومية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزارة الداخلية. 	<p>مركبات الجمعيات الأهلية أو الأجنبية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزارة الزراعة. 	<p>التركتور الزراعي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مهن المركبات ومنتجات المرور. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • فحص صلاحية وسلامة للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة 	<p>مركبات الجر والتخليص وشاحنات نقل المركبات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة النقل على الطريق ووضع العلامات الفارقة على جوانب المركبة. 	<p>مركبات التأجير</p>

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة النقد الفلسطينية. • فحص صلاحية وسلامة للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة 	مركبات نقل الأموال
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة البيئة. • موافقة وزارة الصحة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • فحص صلاحية وسلامة للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة 	صهاريج النضح
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة المياه. • موافقة وزارة الصحة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • فحص صلاحية وسلامة للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة 	صهاريج المياه
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة البيئة. • موافقة وزارة الصحة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • فحص صلاحية وسلامة للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة 	مركبات النفايات

ملاحظات:

- حضور مالك المركبة شخصيا أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- يجوز للوكيل أو للشركة الفلسطينية المعتمدة من الوكيل الرسمي لبيع منتج أو أكثر من المركبات أن تقوم بتسجيل المركبة نيابة عن مشتري المركبة، على أن يقوم بهذا الغرض احد موظفيها المعتمدين.

خطوات الإجراء:

1. يقوم المالك أو الوكيل بتعبئة نموذج التسجيل الأولي.
2. يقوم المالك أو الوكيل إجراء التشخيص اللازم لأرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة في محطة الفحص (الدينومومتر).
3. يقوم فاحص المركبات بإجراء الفحص الفني للتأكد من سلامة رقم المحرك و الشاصي ولوحة التعريف وحالة ونوع المركبة حسب الإجراءات الفنية لكافة المتطلبات.
4. يقوم فاحص المركبات بالتأكد من لون المركبة العمومية ومن تثبيت العلبة المضاءة والعلامات الفارقة والملصقات التي تشير إلى مجرى الخط بالإضافة إلى علامات التعريف المثبتة داخل المركبات والحافلات العمومية وجميع المتطلبات الأخرى.
5. يقوم فاحص المركبات بمقارنة بيانات المركبة مع ما هو مدون في نموذج التسجيل الأولي ويتم المصادقة على نموذج التسجيل الأولي والتوقيع عليه وعلى التشخيص وتسليمه إلى فاحص المستندات.
6. يقوم فاحص المستندات باستلام مستندات المركبة الثبوتية ونتائج الفحص.
7. تدقق المستندات الثبوتية للمركبة من قبل فاحص المستندات ويخصص للمركبة الرقم الذي يتم صرفه تلقائيا من خلال الحاسوب وفي حال المركبات العمومية يتم اعتماد الرقم الذي تم صرفه من قبل مراقب المرور (رقم تمييز خاص لكل مركبة حسب التسلسل لكل محافظة).

8. تخزين بيانات المركبة حاسوبيا من قبل فاحص المستندات وفقا للبيانات المدونة في نموذج التسجيل الأولي الذي تم المصادقة عليه من قبل فاحص المركبات.
9. يحتفظ فاحص المستندات بكافة الوثائق والمستندات الخاصة بالمركبة في ملف ورقي من أجل الأرشفة.
10. يقوم فاحص المستندات بطباعة الرخصة وختم خلف الرخصة بخاتم سلطة الترخيص ويقوم بتعبئة اذن طباعة اللوحات التمييز وتسليمها لمالكها.
11. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.
12. يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينوموميتر) من أجل إنجاز الفحص الفني للمركبة وختم الرخصة بخاتم صلاحية السير، والحصول على ملصق صلاحية السير الذي يقوم بتثبيته على الزجاج الأمامي للمركبة.
13. يقوم مالك المركبة بتثبيت لوحات التمييز على المركبة.
14. يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).

النماذج والسجلات:


- رخصة المركبة.
- نموذج التسجيل الأولي.

القوانين الرسمية والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات: (2.1) MOT-VEH



3.5 تسجيل وترخيص المجرورات الجديدة المصنعة في فلسطين

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-03

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة.
- شهادة عدم ممانعة بترخيص مجروره من الجمارك الفلسطينية (عدم الممانعة - وزارة المالية).
- كتاب المبايعه من المصنع الفلسطيني (المعتمد) إلى المشتري "عقد بيع".
- الأمر الفني الخاص بالمجرورة من الجهات المختصة في وزارة النقل والمواصلات.
- فحص صلاحية من أحد مراكز الفحص المعتمد.
- مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال والأوزان.
- شهادة تأمين سارية المفعول (باسم المالك).

الشروط المطلوبة:

- حضور مالك المركبة شخصياً أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- موافقة الجهة الحكومية المرخصة للجمعيات والمؤسسات على تسجيل المجرورات التي ستسجل بأسماء تلك الجمعيات.

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب المجرورة بإجراء التشخيص اللازم لأرقام الشاصي وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المجرورة في محطة الفحص (الدينوموتر).
2. يقوم صاحب المجرورة بتسليم مستندات المجرورة الثبوتية إلى فاحص المركبات في مديرية النقل والمواصلات.
3. يقوم فاحص المركبات بإجراء الفحص الفني للتأكد من سلامة رقم الشاصي ولوحة التعريف وحالة ونوع المجرورة حسب الإجراءات الفنية لكافة المتطلبات.
4. يتم تعبئة نموذج التسجيل الأولي من قبل فاحص المركبات ويتم المصادقة عليه

- وعلى التشخيص وتسلم المعاملة إلى فاحص المستندات.
5. يتم تدقيق المستندات الثبوتية للمجرورة من فاحص المستندات ويخصص رقم للمجرورة من نظام الترخيص (رقم تمييز خاص لكل مركبة يظهر إلكترونياً حسب التسلسل لكل محافظة).
 6. تخزين بيانات المجرورة حاسوبياً من قبل فاحص المستندات وفقاً للبيانات المدونة في نموذج التسجيل الأولي الذي تم المصادقة عليه من قبل فاحص المركبات.
 7. يحتفظ فاحص المستندات بكافة الوثائق والمستندات الخاصة بالمجرورة في ملف ورقي من أجل الأرشفة.
 8. يتم طباعة الرخصة الخاصة بالمجرورة وتدقيق بياناتها مرة أخرى من قبل فاحص المستندات، وختم خلف الرخصة بخاتم دائرة الترخيص ويقوم بتعبئة اذن طباعة اللوحات التمييز وتسليمها لمالكها.
 9. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.
 10. يقوم صاحب المجرورة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينوميتر) من أجل إنجاز الفحص الفني وختم الرخصة بخاتم صلاحية السير.
 11. يقوم مالك المجرورة بتثبيت لوحات التمييز على المجرورة.
 12. يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).

النماذج والسجلات:


- رخصة المجرورة.
- نموذج التسجيل الأولي.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (3.1) MOT-VEH



4.5 التسجيل الأولي للمركبات المستعملة (التي تسجل للمرة الأولى) حسب ما هو مسموح به

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-04

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدليه.
- شهادة عدم ممانعة- الجمارك العامة وزارة المالية بترخيص مركبة.
- نموذج (طلب) استيراد المركبات المستعملة الصادرة عن دائرة الاستيراد (الإدارة العامة للشؤون الفنية) في وزارة النقل والمواصلات والمصادقة عليه من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.
- كتاب المبايعة من المستورد الفلسطيني (المعتمد) إلى المشتري "عقد بيع".
- وثيقة بيانات التصنيع وتفاصيل المركبة (data sheet) لكافة المركبات المستوردة مصدقة وموقعه من وكيل المنتج او دائرة الشؤون الفنية في وزارة المواصلات.
- في حال الاستيراد من إسرائيل:
 - الرخصة الإسرائيلية (الإيداع الإسرائيلي) التي تشير إلى أن المركبة ألغيت من القيود الإسرائيلية وتم تحويلها إلى الأراضي الفلسطينية.
 - الرخصة المؤقتة الفلسطينية الصادرة عن دائرة المعابر والتنسيق.
 - صورة مصدقة عن كتاب تنزيل المركبة الصادرة عن دائرة المعابر والتنسيق في الإدارة العامة للشؤون الفنية في وزارة المواصلات.
 - صورة مصدقة عن التشخيص الخاص بأرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى مثبتة على المركبة.
- شهادة تأمين ساري المفعول (باسم المالك).
- وثائق وموافقات خاصة حسب نوع المركبة وكما هو محدد في الجدول أدناه.

الوثائق خاصة وموافقات محددة لبعض أنواع المركبات:

الوثائق المطلوبة	نوع المركبة
<ul style="list-style-type: none"> • عقد بيع بالمعدات التي تم تركيبها على الشاحنات مع ذكر رقم المعدات ومصدرها. • عدم ممانعة من وزارة المالية/ دائرة الجمارك للمعدات المضافة. • شهادة تركيب من احدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة والأجزاء التي تم تركيبها على الشاحنات(الصناديق الصهاريج- الروافع الهيدروليكية - الأبواب الهيدروليكية...الخ) من احد المراكز الفحص المعتمدة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة. والأوزان (الوزن الذاتي للمركبة على المحورين للمركبة ككل، والوزن الذاتي على المحور الأمامي، والوزن الذاتي على المحور الخلفي). <p>ملاحظة: في حال ان الشاحنة التي تم تحويلها من الجانب الاخر تبين ان نوع المركبة المسجل في رخصتها لم يتغير ومطابق لواقع المركبة يتم احضار مخطط هندسي وفحص صلاحية من مركز هندسي فقط، ويستثنى من ذلك الشاحنات ذات الهيكل الموحد وزنها الاجمالي لغاية 6 طن.</p>	الشاحنات بكافة أنواعها والمجرورات

<ul style="list-style-type: none"> • عقد بيع بالمعدات (الخلاط او المضخة) التي تم تركيبها على الشاحنات مع ذكر رقم المعدات ومصدرها. • عدم ممانعة من وزارة المالية/دائرة الجمارك للمعدات المضافة. • شهادة تركيب من احدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة والأجزاء التي تم تركيبها على الشاحنات. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة. والأوزان (الوزن الذاتي للمركبة على المحورين ”للمركبة ككل، والوزن الذاتي على المحور الأمامي، والوزن الذاتي على المحور الخلفي). • ملاحظه : في حال ان الشاحنة (خلاطه او مضخة) التي تم تحويلها من الجانب الاخر وضعها الحالي بنفس المسمى المسجل بالرخصه يتم احضار مخطط هندسي وفحص صلاحية من مركز هندسي فقط. 	<p>خلاطات ومضخات الباطون</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزارة الصحة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة، بالإضافة الى أوزان المركبة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	<p>صهاريج الحليب</p>

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الهيئة العامة للبتترول. • موافقة الدفاع المدني. • مخطط هندسي يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة من احد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. • لا تسجل هذه المركبات إلا باسم شركة عاملة ومرخصة من الجهات المختصة في هذا المجال. 	<p>مركبات نقل الوقود والمواد الخطرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الدفاع المدني. • مخطط هندسي يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة من احد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	<p>مركبات الإطفاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة دائرة مراقب المرور. • رخصة تشغيل (بيرميت) سارية المفعول. • فحص صلاحية للمركبة وصلاحية وسلامة تركيب المقاعد من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة ويوضح توزيع المقاعد. 	<p>الحافلات الخاصة والسياحية</p>

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مراقب المرور على تسجيل الهيكل الجديد. • رخصة تشغيل سارية المفعول وشاغرة صادرة عن وزارة النقل والمواصلات • فحص صلاحية للمركبة وصلاحية وسلامة تركيب المقاعد من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة إذا كانت غير أصلية من المنتج. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة ويوضح توزيع المقاعد. 	<p>الهيكل العمومية (تاكسي وحافلات) مع رخصة تشغيل جديدة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة دائرة مراقب المرور على تسجيل الهيكل الجديد بدل الهيكل القديم • رخصة تشغيل سارية المفعول. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة ويوضح توزيع المقاعد. • فحص صلاحية للمركبة وصلاحية وسلامة تركيب المقاعد من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة إذا كانت غير أصلية من المنتج. • مستند أيلولة الهيكل القديم (شطب الهيكل، نقل الملكية، تحويل الهيكل إلى تجاري أو خصوصي، الخ) 	<p>الهيكل العمومية (تاكسي وحافلات) / هيكل بدل هيكل</p>

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مراقب المدارس. • عقد بيع بالمعدات التي تم تركيبها على الشاحنات مع ذكر تفاصيلها ومصدرها • عدم ممانعة من وزارة المالية/دائرة الجمارك للمعدات المضافة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة لمركبات (الشحن الخفيف، الشحن الثقيل، التريلا، الحافلة ، الجر والتخليص). • شهادة فحص صلاحية للمركبة والأجزاء التي تم تركيبها على الشاحنات من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة للأجهزة الإضافية. • شهادة تركيب من احدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة. 	<p>مركبات تدريب السياقة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الهلال الأحمر الفلسطيني. • موافقة وزارة الصحة الفلسطينية. • ملاحظة: ويستثنى من ذلك المركبات التابعة لوزارة الصحة (حيث يكتفي بالموافقة الصادرة عن وزارة الصحة) وكذلك المركبات التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني (حيث يكتفي بالموافقة الصادرة عن الهلال الأحمر الفلسطيني). • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • شهادة فحص صلاحية للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	<p>مركبات الإسعاف ونقل الموتى والعيادات المتقلة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة دائرة مراقب المرور. • رخصة الروضة أو المدرسة الصادرة من وزارة التربية والتعليم شريطة أن تكون سارية المفعول. • رخصة تشغيل (بييرمت) سارية المفعول. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة و يوضح توزيع المقاعد. • فحص صلاحية للمركبة وصلاحية وسلامة تركيب المقاعد من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	<p>مركبات رياض الأطفال أو المدارس</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة النقل الحكومي. 	<p>المركبات الحكومية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزارة الداخلية. 	<p>مركبات الجمعيات الأهلية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزارة الزراعة. 	<p>التراكتور الزراعي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مهن المركبات ومنتجات المرور. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • فحص صلاحية وسلامة للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة 	<p>مركبات الجر والتخليص وشاحنات نقل المركبات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة النقل على الطريق و وضع العلامات الفارقة. 	<p>مركبات التأجير</p>

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة النقد الفلسطينية. • فحص صلاحية وسلامة للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة 	<p>مركبات نقل الأموال</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة البيئة. • موافقة وزارة الصحة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • فحص صلاحية وسلامة للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	<p>صهاريج النضح</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة البيئة. • موافقة وزارة الصحة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • فحص صلاحية وسلامة للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة 	<p>صهاريج المياه</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة البيئة. • موافقة وزارة الصحة. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يوضح القياسات والأبعاد وتوزيع الأحمال على المركبة بالإضافة الى أوزان المركبة. • فحص صلاحية وسلامة للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة 	<p>مركبات النفايات</p>

الشروط الخاصة:

- حضور مالك المركبة شخصياً أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- أن يسمح تنزيل هذه المركبات من إسرائيل بموجب تعليمات وقرارات وزير النقل والمواصلات.

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بإجراء التشخيص اللازم لأرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة في محطة الفحص (الدموميتر).
2. يقوم مالك المركبة بتسليم مستندات المركبة الثبوتية إلى فاحص المركبات في مديرية النقل والمواصلات.
3. يقوم فاحص المركبات بفحص المركبة من التزوير والقص العرضي والجزئي وكيفية اتصال اللوحة التي تحمل رقم الشاصي ولوحة التعريف مع هيكل المركبة والارقام الموجودة على المعدات الاضافية.
4. التأكد من مطابقة تشخيص رقم الشاصي والمحرك وأية أرقام أخرى مثبتة على المركبة مع نسخة التشخيص المصدقة للمركبات المستوردة من اسرائيل.
5. يتم تعبئة نموذج التسجيل الأولي من قبل فاحص المركبات ويتم المصادقة والتوقيع عليه وعلى التشخيص ويتم تسليم المعاملة إلى فاحص المستندات.
6. تدقق المستندات الثبوتية للمركبة من فاحص المستندات ويخصص رقم للمركبة (رقم تمييز خاص لكل مركبة يظهر الكترونيا حسب التسلسل لكل محافظة).
7. تخزين بيانات المركبة حاسوبيا من قبل فاحص المستندات وفقا للبيانات المدونة في نموذج التسجيل الأولي الذي تم المصادقة عليه من قبل فاحص المركبات.
8. يحتفظ فاحص المستندات بكافة الوثائق والمستندات الخاصة بالمركبة في ملف ورقي من أجل الأرشفة.
9. يقوم فاحص المستندات بطباعة الرخصة وختم خلف الرخصة بخاتم سلطة الترخيص ويقوم بتعبئة اذن طباعة اللوحات التمييز وتسليمه للمالكها .

- 10.** يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينوميتتر) من أجل إنجاز الفحص الفني للمركبة وختم الرخصة بخاتم صلاحية السير، والحصول على ملصق صلاحية السير الذي يقوم بتثبيته على الزجاج الأمامي للمركبة.
- 11.** يقوم مالك المركبة بتثبيت لوحات التمييز على المركبة.
- 12.** يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).

النماذج والسجلات:


- نموذج التسجيل الأولي.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (4.1) MOT-VEH



5.5 نقل الملكية لجميع أنواع المركبات

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-05

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- وثيقة إثبات الشخصية للمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية. أو مفوض الشركة حسب شهادة تسجيل الشركة الأصلية الصادرة من مراقب الشركات.
- رخصة المركبة الأصلية أو (نموذج بدل الفاقد حسب الاجراء رقم -10).
- شهادة تأمين ساري المفعول باسم المشتري.
- تعبئة نموذج نقل الملكية المعتمد والذي يمكن الحصول عليه من مديرية النقل والمواصلات.
- التشخيص الخاص بأرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة.
- إحضار وثائق خاصة وموافقات محددة لبعض أنواع المركبات كما هو مبين في الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	نوع المركبة
<ul style="list-style-type: none"> • براءة ذمة ضريبية باسم المالك ورقم المركبة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة بالموافقة على التنازل ونقل الملكية. 	الشاحنات والمركبات التجارية
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة دائرة مراقب المرور على نقل الملكية، على أن توضح هذه الموافقة طبيعة الملكية (هيكل) أو (رخصة تشغيل وهيكل)، شريط أن يكون المشتري الجديد بحوزته رخصة (بيرمت) في حال نقل ملكية الهيكل فقط. • المستند الذي يوضح أيلولة الهيكل السابق (شطب، تنازل، تحويل من عمومي إلى تجاري،... الخ وحسب مقتضى الحال) في حال نقل ملكية الهيكل فقط. • يجب أن تكون رخصة التشغيل سارية المفعول. • براءة ذمة ضريبية باسم المالك ورقم المركبة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة بالموافقة على التنازل ونقل الملكية. 	مركبات العمومية (تاكسي وحافلة)

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة دائرة مراقب المرور على نقل الملكية. • براءة ذمة ضريبية باسم المالك ورقم المركبة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة بالموافقة على التنازل ونقل الملكية. 	<p>الحافلات الخاصة ومركبات الإيجار</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مراقب المدارس على نقل الملكية. • براءة ذمة ضريبية باسم المالك ورقم المركبة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة بالموافقة على التنازل ونقل الملكية. 	<p>مركبات تدريب السياقة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجمارك (عدم ممانعة) على نقل ملكية المركبة وفقاً لآلية البيع المتبعة. • موافقة النقل الحكومي (وزارة النقل والمواصلات) بالموافقة على نقل الملكية وفقاً لآلية البيع المتبعة. 	<p>المركبات الحكومية</p>
<p>موافقة الجمارك على نقل ملكية أي مركبة معفاة من الرسوم الجمركية «استيفاء الرسوم الجمركية» كتاب عدم ممانعة - الجمارك العامة/ وزارة المالية».</p>	<p>المركبات المعفاة من الجمارك</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الهيئة العامة للبتترول للمشتري. • براءة ذمة ضريبية باسم المالك ورقم المركبة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة بالموافقة على التنازل ونقل الملكية. 	<p>مركبات نقل الوقود والمواد الخطرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزارة الصحة للمشتري. 	<p>صهاريج الحليب</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الهلال الأحمر الفلسطيني. • موافقة وزارة الصحة الفلسطينية. • ملاحظة: ويستثنى من ذلك المركبات التابعة لوزارة الصحة (حيث يكتفي بالموافقة الصادرة عن وزارة الصحة) وكذلك المركبات التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني (حيث يكتفي بالموافقة الصادرة عن الهلال الأحمر الفلسطيني). 	<p>مركبات الإسعاف ونقل الموتى والعيادات المتنقلة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • موافقة دائرة مراقب المرور. • رخصة الروضة أو المدرسة الصادرة من وزارة التربية والتعليم شريطة أن تكون سارية المفعول. • رخصة تشغيل (بيرمت) سارية المفعول. 	مركبات رياض الأطفال أو المدارس
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزارة الداخلية. 	مركبات الجمعيات الأهلية والأجنبية
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزارة الزراعة. 	التراكتور الزراعي
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مهن المركبات ومنتجات المرور. • براءة ذمة من ضريبي الدخل والقيمة المضافة. 	مركبات الجر والتخليص وشاحنات نقل المركبات
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة النقل على الطرق ووضع العلامات الفارقة. • براءة ذمة من ضريبي الدخل والقيمة المضافة. 	مركبات التاجير
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة النقد الفلسطينية. 	مركبات نقل الأموال
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة البيئة. • موافقة وزارة الصحة. 	مركبات النضح
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة البيئة. • موافقة وزارة الصحة. 	صهاريج المياه
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة سلطة البيئة. • موافقة وزارة الصحة. 	مركبات النفايات

ملاحظات:

- أن تكون رخصة المركبة سارية المفعول.
- حضور مالك المركبة شخصياً أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- حضور المشتري الجديد أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية أما إذا كان سند الوكالة صادر من خارج فلسطين فيجب تصديقه من كاتب العدل أو مكتب التوثيق في تلك الدولة ومن ثم اعتماده من سفارة فلسطين ووزارة الخارجية الفلسطينية.

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بإجراء التشخيص اللازم لأرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة في محطة الفحص (الدينومومتر).
2. يتم تعبئة نموذج التنازل المعتمد من البائع والمشتري ويترك التوقيع على النموذج حيث لا يتم التوقيع إلا أمام فاحص المستندات فقط.
3. يقوم فاحص المركبات باستلام معاملة التنازل وفحص المركبة والتأكد من سلامتها القانونية وفي حالة وجود شك تحول المركبة إلى مركز فحص المواصفات والتوقيع على المعاملة بعدم الممانعة.
4. يطلب فاحص المركبات الملف الورقي من موظف الأرشيف وتدقيقه والتأكد من مطابقته، وفي حال التأكد من سلامة المركبة وقانونيتها يقوم التوقيع على معاملة التنازل والتشخيص مع كتابة الاسم بشكل صريح.
5. يتم تدقيق في معاملة التنازل من قبل فاحص المستندات وكذلك التدقيق في الملف الورقي الخاص للمركبة للتأكد من عدم وجود أي قيود أو رهن أو حجوزات تمنع نقل الملكية.
6. التدقيق حاسوبيا في بيانات المركبة الخاصة و الرخصة من قبل فاحص المستندات للتأكد من عدم وجود أية قيود أو رهن أو حجوزات تمنع نقل الملكية.
7. يقوم فاحص المستندات بتوقيع البائع و المشتري على نموذج نقل الملكية.
8. يتم إجراء تغييرات نقل الملكية حاسوبيا من قبل فاحص المستندات ومن ثم طباعة الرخصة على اسم مالك المركبة الجديد.
9. يتم طباعة الرخصة على اسم مالك المركبة الجديد من قبل فاحص المستندات، وختم خلف الرخصة بخاتم دائرة الترخيص.
10. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.
11. يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينومومتر) من أجل ختم

الرخصة بخاتم صلاحية السير ولا يتطلب إجراء الفحص الفني خاصة أن رخصة المركبة كانت سارية المفعول قبل نقل الملكية.

12. يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).

النماذج والسجلات:


- رخصة المركبة.
- نموذج التسجيل الأولي لأيلولة الهيكل القديم.
- نموذج التسجيل الأولي.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (5.1) MOT-VEH



6.5 إعادة تشغيل المركبة

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-06

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدليه.
- رخصة المركبة (أو نموذج بدل فاقد حسب الاجراء رقم -10).
- نموذج إعادة تشغيل المختوم من محطة الفحص (الدينومومتر).
- في حال إعادة التشغيل بسبب التنزيل عن الشارع، والرخص مهنة أكثر من عام، يتم إرفاق نموذج التنزيل عن الشارع بعد ختمه من محطة فحص المركبات (الدينومومتر).
- شهادة تأمين ساري المفعول.
- إحضار وثائق خاصة وموافقات محددة لبعض أنواع المركبات كما هو مبين في الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	نوع المركبة
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة فحص صلاحية للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	المعدات المثبتة/ التي يتم تثبيتها على المركبات (الروافع الهيدروليكية – الأبواب الهيدروليكية... الخ)
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة فحص صلاحية للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	خلاطات الباطون ومضخات الباطون

<ul style="list-style-type: none"> • شهادة فحص صلاحية صادرة عن أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. • موافقة الهيئة العامة للبتترول. • موافقة الدفاع المدني لصهاريج نقل الوقود والغاز والمواد الخطرة. 	مركبات نقل الوقود والمواد الخطرة
<ul style="list-style-type: none"> • رخصة تشغيل (بييرمت) سارية المفعول. 	المركبات العمومي - مركبات/حافلات
<ul style="list-style-type: none"> • رخصة تشغيل (بييرمت) سارية المفعول. 	الحافلات الخاصة والسياحية
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مراقب المدارس. 	مركبات تدريب السياقة
<ul style="list-style-type: none"> • رخصة الروضة أو المدرسة الصادرة من وزارة التربية والتعليم شريطة أن تكون سارية المفعول. • رخصة تشغيل (بييرميت) سارية المفعول. 	مركبات رياض الأطفال أو المدارس
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة دائرة النقل الحكومي. 	المركبات الحكومية
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مهن المواصلات. • شهادة فحص صلاحية للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	مركبات الجر والتخليص وشاحنات نقل المركبات والمعدات
<ul style="list-style-type: none"> • رخصة تأجير الشركة الصادرة من مراقب المرور سارية المفعول. 	مركبات التأجير
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة فحص صلاحية للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	صهاريج النضح
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة فحص صلاحية للمركبة من أحد مراكز فحص المواصفات المعتمدة. 	مركبات النفايات

ملاحظات:

- حضور مالك المركبة شخصيا أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- أن لا يتعارض إعادة تشغيل المركبة مع قانون المرور واللائحة المنظمة له (من حيث نوع المركبة والموديل والوزن الكلي).

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بالحصول على نموذج إعادة التشغيل من محطة الفحص (الدينوموميتر) أو من فاحص المستندات في المديرية.
2. يقوم مالك المركبة بفحص المركبة على النموذج المعتمد بالإضافة لإجراء التشخيص اللازم لأرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة في محطة الفحص الدينوموميتر.
3. يتوجه مالك المركبة إلى مديرية النقل و المواصلات ويتم هناك فحص المركبة من قبل فاحص المركبات لتأكد من سلامة المركبة وخلوها من التزوير والقص العرضي و الجزئي وكيفية اتصال اللوحة التي تحمل رقم الشاصي مع هيكل المركبة ولوحة التعريف والأرقام الأخرى ذات العلاقة (فحص المركبة حسب الإجراءات الفنية لذلك).
4. يقوم فاحص المركبات بطلب الملف الورقي من موظف الأرشيف ومقارنته مع نتائج الفحص.
5. يتم التوقيع من قبل فاحص المركبات على نموذج الفحص من أجل إعادة تشغيل المركبة وعلى التشخيص ويحول الملف إلى فاحص المستندات لاستكمال إعادة التشغيل.
6. يقوم فاحص المستندات بالتدقيق في وثائق المركبة وكذلك التدقيق حاسوبيا من خلال رقم الرخصة للتأكد من عدم وجود قيود أو رهن أو حجوزات تمنع إعادة تشغيل المركبة.
7. يقوم فاحص المستندات بطباعة الرخصة وختم خلف الرخصة بخاتم سلطة الترخيص.

8. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.
9. يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينومومتر) من أجل إنجاز الفحص الفني للمركبة وختم الرخصة بخاتم صلاحية السير، والحصول على ملصق صلاحية السير الذي يقوم بتثبيته على الزجاج الأمامي للمركبة.
10. يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).
- ملاحظة: في حال إعادة تشغيل مركبة ثم تنزيلها عن الشارع ورخصها سارية المفعول، يكتفى بفحص ديناموميتر وفحص المديرية، إلا إذا تبين وجود تغييرات على المركبة فيتم اتباع الإجراءات المتعلقة بهذه التغييرات.

النماذج والسجلات:


- رخصة المركبة.
- نموذج إعادة تشغيل.
- نموذج تنزيل عن الشارع.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (6.1) MOT-VEH



7.5 تغيير فني على المركبة

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-07

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- تقديم طلب من مالك المركبة يحدد فيه التغييرات المطلوبة.
- موافقة فاحص المركبات (إذا لم يستطع من اتخاذ قرار بالموافقة على التغييرات من خلال الأوامر الفنية المتوفرة لديه) الحصول على موافقة الإدارة العامة للشؤون الفنية على التغييرات المطلوبة.
- رخصة مركبة (أو نموذج بدل فاقد حسب الاجراء رقم - 10).
- شهادة تأمين ساري المفعول.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدليه.
- توفير الشروط والمستندات حسب نوع التغيير المطلوب كما هو موضح في الجدول التالي :-

الشروط والوثائق المطلوبة	نوع التغيير المطلوب
<ul style="list-style-type: none"> • التشخيص الخاص بقياس الإطارات الجديدة، بالإضافة إلى تشخيص أرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة. 	تغيير إطارات المركبة
<ul style="list-style-type: none"> • الموافقة المسبقة على تغيير لون المركبة من قبل فاحص المركبات وعلى ان لايتوافق الاون المطلوب مع الوان المركبات العمومية ورياض الاطفال. • تشخيص أرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة ويدون لون المركبة على شبلونة التشخيص. 	تغيير لون المركبة

<ul style="list-style-type: none"> • التشخيص الخاص برقم وطراز المحرك الجديد، بالإضافة إلى تشخيص أرقام الشاصي ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة. • سند بيع المحرك من التاجر الفلسطيني المعتمد من وزارة النقل والمواصلات مع إثبات منشأ المحرك (ذكر البيان رقم البيان الجمركي في حال الاستيراد أو الأوراق الثبوتية في حال استقدامه من إسرائيل). • كتاب عدم ممانعة من الجمارك العامة برقم المحرك وطرازه وحجمه. • تعهد عدلي بأن المحرك قانوني وليس مجهول المصدر او مزورا من البائع المعتمد. • شهادة تركيب من كراج معتمد. • سند بيع المحرك الصادر عن دائرة الترخيص في حال أن المحرك مأخوذ عن مركبة فلسطينية مسجلة في سلطة الترخيص موقعا من قبل مالك المركبة ومصدقا من قبل موظف المديرية المختص ومموه بختم المديرية. 	<p>تغيير محرك المركبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • سند بيع بالمعدات المراد إضافتها للمركبة شامل لرقم المعدات ونوعها وإنتاجها ومصدرها. • كتاب عدم ممانعة من الجمارك العامة الفلسطينية (إذا كانت مستوردة أو من إسرائيل او فاتورة ضريبية مصدقة من الجمارك العامة إذا كان مصدرها محلي). • تعهد عدلي بأن المعدات قانونية وليست مزورة من البائع المعتمد. • مخطط هندسي من مهندس معتمد يبين التغييرات والقياسات وتوزيع الأحمال على المحاور وأوزان المركبة على المحورين معا وعلى كل محور على حدى. • شهادة صلاحية للمركبة من أحد مراكز الفحص المعتمدة تؤكد سلامة التركيب والتغييرات ومدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة. • شهادة تركيب من كراج معتمد ومرخص من وزارة النقل والمواصلات. 	<p>تغيير مبنى المركبة</p>

ملاحظات:

- حضور مالك المركبة شخصيا أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- يتم الحصول على الموافقة المبدئية على التغييرات المطلوبة حسب النموذج المعتمد من قبل فاحص المركبات حسب الأنظمة والتعليمات الفنية قبل التركيب للتأكد من السلامة القانونية للتغييرات ومطابقتها للشروط الفنية.

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب الطلب بطلب تغيير فني على حالة المركبة.
2. يقوم فاحص المركبات بدراسة الطلب وإعطاء موافقة مبدئية للتغيير المطلوب على النموذج المعتمد لذلك.
3. يقوم مالك المركبة بفحص المركبة بالإضافة لإجراء التشخيص اللازم لأرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة في محطة الفحص (الدموميتر).
4. يتم فحص المركبة من التزوير والقص العرضي والجزئي وكيفية اتصال الجزء المطبوع عليه رقم الشاصي ولوحة التعريف مع هيكل المركبة والأرقام الاخرى ذات العلاقة من قبل فاحص المركبات.
5. يقوم فاحص المركبات بطلب الملف الورقي الخاص بالمركبة من موظف الأرشيف.
6. يدقق فاحص المركبات الملف الورقي ومطابقة التشخيص لما هو مثبت في الملف للتأكد من عدم وجود ما يمنع إجراء التغييرات المطلوبة.
7. يتم تعبئة نموذج التغييرات الفنية بالبيانات المطلوبة من قبل فاحص المركبات ويرفق معه طبعة التشخيص ويتم التوقيع على النموذج مع كتابة الاسم الصريح ومن ثم تسلم المعاملة إلى فاحص المستندات.
8. يتم تدقيق الوثائق المطلوبة وتخزين بيانات الجديدة حاسوبيا من قبل فاحص المستندات بموجب النموذج الموقع من فاحص المركبات.
9. يقوم فاحص المستندات بطباعة الرخصة وختم خلف الرخصة بخاتم سلطة الترخيص.

- 10.** يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.
- 11.** يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينومومتر) من أجل ختم الرخصة بخاتم صلاحية السير ولا يتطلب إجراء الفحص الفني بعد طباعة الرخصة إذا كانت الرخصة سارية المفعول عند إنجاز التغيير الفني.
- 12.** يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).
- 13.** إبراز سند بيع المحرك أو المعدة

النماذج والسجلات:


- رخصة المركبة.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات MOT-VEH-07



شطب كافة أنواع المركبات باستثناء الهيكل العمومي

رقم إجراء العمل: MOT-VEH- 08

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- تقديم طلب من مالك المركبة يطلب فيه شطب مركبته من سجلات وزارة النقل والمواصلات.
- رخصة المركبة (أو نموذج بدل فاقد حسب الاجراء رقم -10).
- براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة للشاحنات بكافة أنواعها وللمركبات ذات المبنى التجاري ومركبات التأجير ومركبات تدريب السياقة والحافلات الخاصة على الشطب.
- موافقة الجهات ذات العلاقة حسب نوع المركبة كما يلي :-
 - موافقة مراقب المدارس على شطب مركبات تدريب السياقة.
 - موافقة الجمارك الفلسطينية على شطب أي مركبة معفاة من الرسوم.
 - موافقة الجمارك الفلسطينية على شطب الحافلات الخاصة (استيفاء الرسوم الجمركية).
 - موافقة وزارة الداخلية على شطب المركبات المسجلة باسم الجمعيات.
 - موافقة هيئة البترول على شطب شاحنات نقل البترول والمواد الخطرة.
 - موافقة سلطة النقد على شطب مركبات نقل الأموال.
 - موافقة وزارة الصحة على شطب سيارات الإسعاف والعيادات المتنقلة.
 - موافقة الدفاع المدني الفلسطيني على شطب سيارات الإطفاء.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدليه.

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بطلب شطب المركبة الخاصة به من سجلات الوزارة من قبل فاحص المستندات في مديرية النقل والمواصلات.
2. يطلب فاحص المستندات الملف الورقي.
3. تدقيق في ملف المركبة الورقي من قبل فاحص المستندات وكذلك تدقيق حاسوبيا للتأكد من عدم وجود ما يمنع شطب المركبة وخاصة إذا كانت مرهونة، محجوزة، أو رسوم متأخرة.
4. إرسال الملف الورقي والنموذج من فاحص المستندات إلى فاحص المركبات.
5. يتم التأكد من رقم الشاصي ولوحة التعريف ومدى مطابقته لما هو مقيد في الملف من قبل فاحص المركبات ويتم التوقيع على النموذج الخاص بالشطب وخاصة إذا لم يجد ما يمنع ذلك ومن ثم إعادة الملف مرة أخرى إلى فاحص المستندات.
6. عند عدم وجود قيود تمنع شطب المركبة يستلم فاحص المستندات :
 - رخصة المركبة (أو نموذج بدل فاقد المعتمد حسب الاجراء رقم -10).
 - لوحات التمييز "تصريح مشفوع بالقسم و بلاغ الشرطة في حال كون اللوحات مفقودة"
 - لوحة تعريف المركبة "الصاجة التي تحمل رقم الشاصي وبعض بيانات المركبة"
 - براءة الذمة من ضريبة الدخل والقيمة المضافة للشاحنات بكافة أنواعها وللمركبات ذات مبنى تجاري أو تدريب أو تأجير أو حافلات خاصة.
7. إذا كان هناك ديون مستحقة، يقوم محاسب المديرية باحتساب هذه الرسوم وتوثيقها في إيصال يدوي.
8. تخزين قيمة الإيصال من الناحية المالية من قبل محاسب المديرية وتسليمه لموظف البنك.
9. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختمه بختم البنك وتسليم الإيصال إلى مالك المركبة.

- 10.** يستلم فاحص المستندات الإيصال من مالك المركبة.
- 11.** يتم تعبئة نموذج شطب المركبة المعتمد من قبل فاحص المستندات ويطلب من مالك المركبة التوقيع عليه.
- 12.** بعد التوقيع على النموذج وختمه بخاتم دائرة الترخيص من قبل فاحص المستندات، يسلم مالك المركبة نسخة من نموذج الشطب ويوثق نسخة في الملف الورقي للمركبة، بعد أن يقوم بوضع قيود حاسوبية تشير إلى أن المركبة مشطوبة.
- 13.** يتم إصدار سند بيع بالمحرك من قبل فاحص المستندات، حتى يستفيد من ذلك مالك المركبة أما بالبيع أو التركيب على مركبة أخرى شريطة أن تسمح الأوامر الفنية بذلك وشريطه أن يكون المحرك سليم فنيا وقانونيا.

النماذج والسجلات:


- نموذج شطب مركبة.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (8.1) MOT-VEH



9.5 شطب المركبات العمومي (تاكسي وحافلة)

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-09

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- موافقة دائرة مراقب المرور على شطب المركبة من سجلاتها.
- موافقة الجمارك على شطب المركبة.
- رخصة المركبة (أو نموذج بدل فاقد المعتمد حسب الاجراء رقم -10).
- براءة الذمة السارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة على الشطب.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدليه.

خطوات الإجراء:

1. بعد أن يستكمل مالك المركبة إجراءات شطب المركبة مع الجهات الأخرى ذات العلاقة (دائرة مراقب المرور والجمارك) يقوم بطلب إتمام إجراءات شطب المركبة الخاصة به من سجلات الوزارة من قبل فاحص المركبات في مديرية النقل والمواصلات.
2. يطلب فاحص المركبات الملف الورقي من موظف الأرشيف.
3. يتم تعبئة نموذج شطب المركبة المعتمد من قبل فاحص المستندات ويقوم بإرسال الملف الورقي والنماذج إلى فاحص المركبات الذي بدوره يدقق في سلامة أرقام الشاصي ومدى مطابقتها لما هو مقيد في الملف ومن ثم التوقيع على نموذج الشطب وخاصة إذا لم يجد ما يمنع ذلك ومن ثم إعادة الملف مرة أخرى إلى فاحص المستندات.
4. تدقيق في ملف المركبة الورقي من قبل فاحص المستندات وكذلك تدقيق حاسوبيا للتأكد من عدم وجود ما يمنع شطب المركبة وخاصة إذا كانت مرهونة، محجوزة، أو رسوم متأخرة.
5. عند عدم وجود قيود تمنع شطب المركبة يستلم فاحص المستندات:

- رخصة المركبة أو نموذج بدل فاقد المعتمد (في حال كون الرخصة مفقودة يتم الإقرار أمام فاحص المستندات)
 - موافقة دائرة مراقب المرور على شطب المركبة.
 - موافقة الجمارك الفلسطينية على شطب المركبة.
 - لوحات التمييز "تصريح مشفوع بالقسم وإبلاغ الشرطة في حال كون اللوحات مفقودة"
 - لوحة تعريف المركبة "الصاجة التي تحمل رقم الشاصي وبعض بيانات المركبة"
 - براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة على الشطب.
6. إذا كان هناك ديون مستحقة، يقوم فاحص المستندات باحتساب هذه الرسوم حسب النظام.
7. يتم تخزين قيمة الإيصال من الناحية المالية من قبل محاسب المديرية وتسليمه لموظف البنك.
8. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختمه بختم البنك وتسليم الإيصال إلى صاحب الطلب.
9. يستلم فاحص المستندات الإيصال من مالك المركبة
10. يقوم مالك المركبة بإعادة الإيصال إلى فاحص المستندات.
11. يقوم فاحص المركبات بالكشف عن عملية شطب المركبة وإتلاف الهيكل بمشاركة ممثل عن دائرة الجمارك.
12. يتم التوقيع على النموذج وختمه بخاتم دائرة الترخيص من قبل فاحص المستندات، ويسلم مالك المركبة نسخة من نموذج الشطب وتوثق نسخة في الملف الورقي للمركبة، بعد أن يقوم بوضع قيود حاسوبية تشير إلى شطب المركبة.

13. يتم إصدار سند بيع بالمحرك من قبل فاحص المستندات، حتى يستفيد من ذلك مالك المركبة أما بالبيع أو التركيب على مركبة أخرى شريطة أن تسمح الأوامر الفنية بذلك وأن يكون المحرك سليم فنيا وقانونيا.

النماذج والسجلات:


- نموذج شطب مركبة.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

مخطط سير العمليات: (09.1) MOT-VEH



دليل إجراءات العمل لترخيص المركبات

10.5 إصدار رخصة بدل فاقد / تالف لكافة المركبات

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-10

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- استدعاء من مالك المركبة يطلب فيه إصدار رخصة بدل فاقد أو تالف.
- نموذج بدل الفاقد/ التالف (أو نموذج بدل فاقد المعتمد حسب الاجراء رقم -10).
- تصريح مشفوع بالقسم من المحكمة بفقدان رخصة المركبة.
- شهادة تأمين سارية المفعول.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدليه.

ملاحظات:

- حضور مالك المركبة شخصيا أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- يجب أن تكون الرخصة سارية المفعول، وفي حال أن الرخصة منتهية يتم إصدار رخصة جديدة حسب إجراء تجديد ترخيص المركبات.

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بإجراء التشخيص اللازم لأرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة في محطة الفحص (الدينومومتر).
2. يقوم فاحص المركبات باستلام معاملة بدل فاقد/تالف وفحص المركبة والتأكد من سلامتها القانونية وفي حالة وجود شك تحول المركبة إلى مركز فحص المواصفات والتوقيع على المعاملة بعدم الممانعة.
3. يطلب فاحص المركبات الملف الورقي من موظف الأرشيف وتدقيقه والتأكد من مطابقته، وفي حال التأكد من سلامة المركبة وقانونيتها يقوم التوقيع على المعاملة والتشخيص مع كتابة الاسم بشكل صريح
4. يقوم فاحص المستندات بفحص ملف المركبة الورقي والتدقيق في وثائق المركبة

وكذلك التدقيق حاسوبيا في بيانات المركبة للتأكد من عدم وجود ما يمنع إصدار رخصة بدل فاقد/تالف.

5. يقوم مالك المركبة بتعبئة نموذج بدل فاقد/تالف المعتمد وتوقيعه أمام فاحص المستندات والذي بدوره يوقع على نموذج إصدار رخصة بدل فاقد/تالف.

6. يقوم فاحص المستندات بطباعة رخصة بدل فاقد/تالف للمركبة وختم خلف الرخصة بخاتم دائرة الترخيص.

7. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.

8. يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينوميتير) من أجل ختم الرخصة بخاتم صلاحية السير ولا يتطلب في هذه الحالة القيام بالفحص الفني حيث كانت الرخصة سارية المفعول عند طلب الخدمة.

9. يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).

النماذج والسجلات:


- نموذج بدل فاقد/تالف
- تصريح مشفوع بالقسم للرخصة المفقودة

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (10.1) MOT-VEH



11.5 الرهن / فك الرهن على المركبة

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-11

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- استدعاء من مالك المركبة يطلب فيه رهن/ فك الرهن مركبته.
- رخصة المركبة سارية المفعول (أو نموذج بدل فاقد المعتمد حسب الاجراء رقم -10).
- شهادة تأمين سارية المفعول.
- سند الرهن العدلي الاصيلي من المحكمة (من نسختين).
- سند فك الرهن العدلي الاصيلي من المحكمة (نسخة واحدة) وكتاب فك الرهن من الجهة المرهونة اليها المركبة.
- كتاب طلب الرهن من الجهة التي سيتم رهن المركبة لها (من نسختين).
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه.

ملاحظات:

- حضور مالك المركبة شخصيا أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- أن تكون رخصة المركبة سارية المفعول.
- حضور المفوض بالتوقيع عن الجهة التي سترهن المركبة إليها (ملزم بإحضار كتاب تفويض).
- بالإمكان رهن أو فك رهن مجموعة من المركبات على نموذج واحد ويحتفظ بنسخة من النموذج في ملف كل مركبة على أن يشار إلى أن الأصل في ملف المركبة رقم.....

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بطلب رهن للمركبة الخاصة به من فاحص المستندات في مديرية النقل والمواصلات.

2. يطلب فاحص المستندات ملف المركبة الورقي من موظف الأرشيف للتدقيق في وثائق المركبة وكذلك التدقيق حاسوبيا في بيانات المركبة للتأكد من عدم وجود ما يمنع رهن المركبة.
3. عند عدم وجود ما يمنع رهن المركبة مثل الحجوزات او رهن اخر سابق يقوم فاحص المستندات باستلام:
 - رخصة المركبة سارية المفعول أو (نموذج بدل فاقد المعتمد حسب الاجراء رقم-10).
 - كتاب الجهة التي سترهن المركبة إليها (من نسختين).
 - سند الرهن العدلي من المحكمة (من نسختين).
4. يتم توثيق الرهن حاسوبيا في قيود المركبة من قبل فاحص المستندات والاحتفاظ برخصة المركبة وبكتاب الجهة التي سترهن المركبة إليها وكذلك سند الرهن العدلي في ملف المركبة الورقي.
5. يتم تسليم المفوض بالتوقيع عن الجهة التي رهنّت المركبة إليها نسخة من كتاب الرهن ونسخة من سند الرهن العدلي من قبل فاحص المستندات، وذلك بعد الإشارة عليهما من قبل فاحص المستندات إن المركبة تم رهنها ومن ثم ختمها بخاتم دائرة الترخيص.
6. يقوم فاحص المستندات بطباعة رخصة المركبة المرهونة (ويجب التأكد من إن الرهن طبع على الرخصة) وختم خلف الرخصة بخاتم دائرة الترخيص.
7. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.
8. يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينومومتر) من أجل ختم الرخصة بخاتم صلاحية السير ولا يتطلب في هذه الحالة القيام بالفحص الفني حيث كانت الرخصة سارية المفعول عند طلب الخدمة.

9. يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).

ملاحظة: في حال وجود حجوزات او رهونات او قيود فنية أخرى لها علاقة بقيمة المركبة يتم ابلاغ طالب الرهن بذلك بكتاب خطي يحفظ نسخه عنه في الملف.

النماذج والسجلات:


- نموذج الرهن/فك الرهن
- سند الرهن العدلي

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات: (11.1) MOT-VEH



12.5 وضع /فك القيد الجمركي

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-12

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- تقديم طلب من مالك المركبة يطلب فيه وضع أو فك القيد الجمركي على مركبته بموجب كتاب الإدارة العامة للجمارك.
- رخصة المركبة سارية المفعول (أو نموذج بدل فاقد المعتمد حسب الاجراء رقم -10).
- كتاب الإدارة العامة للجمارك/وزارة المالية لوضع أو فك القيد الجمركي.
- شهادة تأمين سارية المفعول.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه.

ملاحظات:

- حضور مالك المركبة شخصياً أو من يفوضه بموجب وكالة عدلية.
- أن تكون رخصة المركبة سارية المفعول.

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بطلب وضع/ فك قيد جمركي على مركبته من فاحص المستندات في مديرية النقل والمواصلات.
2. يطلب فاحص المستندات ملف المركبة الورقي من موظف الأرشيف.
3. يتم التدقيق في الملف من فاحص المستندات وكذلك التدقيق حاسوبياً في بيانات المركبة للتأكد من عدم وجود ما يمنع وضع أو فك القيد الجمركي على المركبة.
4. عند عدم وجود ما يمنع وضع أو فك القيد الجمركي على المركبة يقوم فاحص المستندات باستلام:
 - رخصة المركبة سارية المفعول (أو نموذج بدل فاقد المعتمد حسب الاجراء رقم - 10).
 - كتاب الإدارة العامة للجمارك (وزارة المالية) على وضع/فك القيد الجمركي.

5. يتم توثيق وضع أو فك القيد الجمركي حاسوبياً في قيود المركبة من قبل فاحص المستندات والاحتفاظ برخصة المركبة وكتاب الجمارك في ملف المركبة الورقي.
 6. يقوم فاحص المستندات بطباعة رخصة المركبة الجديدة مع التأكد من إن القيد الجمركي طبع على الرخصة وختم خلف الرخصة بخاتم دائرة الترخيص.
 7. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.
 8. يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينومومتر) من أجل ختم الرخصة بخاتم صلاحية السير ولا يتطلب في هذه الحالة القيام بالفحص الفني حيث كانت الرخصة سارية المفعول عند طلب الخدمة.
 9. يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).
- ملاحظه: وفي حال فك القيد الجمركي يتم تغيير رقم لوحتي التمييز للمركبة من رقم 31 الى رقم عادي حسب التسلسل المتبع لكل مديرية يتم صرفه تلقائياً من قبل الحاسوب.

النماذج والسجلات:


- كتاب الإدارة العامة للجمارك لوضع أو فك القيد الجمركي

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (12.1) MOT-VEH



دليل إجراءات العمل لترخيص المركبات

13.5 إيداع المركبات

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-13

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- تقديم طلب من مالك المركبة يطلب فيه إيداع مركبته.
- رخصة المركبة (أو نموذج بدل فاقد المعتمد حسب الاجراء رقم -10).
- موافقة دائرة مراقب المرور والنقل على إيداع المركبات والحافلات العمومية والحافلات الخاصة ومركبات التآجير.
- موافقة مراقب المدارس على إيداع مركبات تدريب السياقة.
- براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة للشاحنات بكافة أنواعها وللمركبات التجارية والعمومية والحافلات العمومية والخاصة وكذلك مركبات التآجير وتدريب السياقة على الإيداع.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدليه.

ملاحظات:

- حضور مالك المركبة شخصياً أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- رخصة الأصلية.
- أن تكون رخصة المركبة سارية المفعول لغاية اليوم الذي ستكتمل فيه إجراءات الإيداع على الأقل.
- لا يجوز إيداع الهياكل إلا إذا تم إيداع رخصة الهيكل ورخصة التشغيل ولوحات التمييز لدى الجهات المختصة في وزارة النقل والمواصلات.
- لا يجوز إيداع رخصة التشغيل العمومية أو الخاصة مدة تزيد عن سنة.
- يعفى مالك المركبة الموافق على إيداعها من دفع 12/1 من رسوم الترخيص السنوي المستحق على المركبة الذي يلي انتهاء سريان الرخصة عن كل شهر كامل من تاريخ الإيداع وحتى إعادة تشغيلها حسب الأصول ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً.

- لا يتم إيداع المركبات التجارية التي يزيد وزنها عن 6 طن إذا قارب عمرها على مرور المركبة القديمة (20 سنة) بحيث لا يتجاوز مدة الإيداع مع عمر المركبة عن 20 سنة.
- في حالة فك الإيداع يتم استلام الرخصة من فاحص المستندات إذا كانت مدة الإيداع أقل من سنة، أما إذا زادت فترة الإيداع عن سنة كاملة فيتم فك الإيداع بإتباع إجراء إعادة تشغيل مركبة.

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بتسليم مستندات المركبة الثبوتية وطلب إيداع المركبة إلى فاحص المركبات في مديرية النقل والمواصلات.
2. يقوم فاحص المركبات بطلب ملف المركبة الورقي من موظف الأرشيف.
3. يتم فحص المركبة من التزوير والقص العرضي والجزئي وكيفية اتصال اللوحة المطبوع عليها رقم الشاصي من قبل فاحص المركبات.
4. يتم مطابقة التشخيص لما هو مثبت في الملف من قبل فاحص المركبات وكذلك التدقيق في ملف المركبة الورقي للتأكد من عدم وجود ما يمنع إيداع المركبة ومن ثم تحويل الملف إلى فاحص المستندات.
5. يتم التدقيق في معاملة الإيداع والملف الورقي للمركبة من قبل فاحص المستندات والتدقيق باستخدام الحاسوب أيضا للتأكد من عدم وجود ديون مستحقة.
6. في حالة وجود ديون مستحقة يقوم المحاسب بإعداد إيصال يدوي بالمبلغ المستحق.
7. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم.
8. يقوم مالك المركبة باستلام نسخة من الإيصال المدفوع.
9. يتم تعبئة نموذج الإيداع من قبل فاحص المستندات ويوثق فيه إن المركبة تم إيداعها ويطلب من مالك المركبة وفاحص المركبات التوقيع على النموذج ومن ثم يقوم

فاحص المستندات بالتوقيع على النموذج أيضا.

10. يتم وضع قيد حاسوبي من قبل فاحص المستندات يشير إلى إن المركبة تم إيداعها.

11. يقوم مالك المركبة بتسليم لوحات التمييز لفاحص المركبات واستلام نسخة عن نموذج الإيداع.

النماذج والسجلات:

- نموذج الإيداع.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

14.5 تصدير المركبات إلى الخارج

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-14

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- تقديم طلب من مالك المركبة يطلب فيه تصدير مركبته إلى الخارج.
- رخصة المركبة أو نموذج بدل الفاقد المعتمد (أو نموذج بدل فاقد المعتمد حسب الاجراء رقم -10).
- براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة للشاحنات بكافة أنواعها وللمركبات التجارية والحافلات العمومية والسياحية ومركبات التأجير.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه.

ملاحظات:

- حضور مالك المركبة شخصيا أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- تسليم الرخصة ولوحات التمييز لسلطة الترخيص ، في حال فقدان اللوحات ، يتطلب إحضار تصريح مشفوع بالقسم وعدم ممانعة من الشرطة.
- أن تكون رخصة سارية المفعول لغاية اليوم الذي ستكتمل فيه إجراءات التصدير على الأقل ودفع الرسوم المستحقة حتى تاريخ تصديرها.

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بإجراء التشخيص اللازم لأرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة في محطة الفحص الديناموميتر والتوجه إلى المديرية التي يوجد بها ملف المركبة.
2. يقوم مالك المركبة بتسليم مستندات المركبة الثبوتية إلى فاحص المركبات في مديرية النقل والمواصلات ويبلغه انه يرغب في تصدير مركبته إلى الخارج.

3. يتم فحص المركبة من قبل فاحص المركبات للتأكد من خلوها من التزوير والقص العرضي والجزئي وكيفية اتصال اللوحة المطبوع عليها رقم الشاصي ولوحة التعريف والتأكد من مطابقتها للرخصة من حيث النوع ووجود ملحقات.
4. يقوم فاحص المركبات بطلب ملف المركبة الورقي من موظف الأرشيف.
5. يقوم فاحص المركبات بتعبئة نموذج التصدير والتوقيع عليه واستلام لوحات التمييز.
6. يتم مطابقة التشخيص لما هو مثبت في الملف من قبل فاحص المركبات وكذلك التدقيق في ملف المركبة الورقي للتأكد من عدم وجود ما يمنع إيداع المركبة ومن ثم تحويل الملف إلى فاحص المستندات.
7. يتم التدقيق في معاملة الإيداع والملف الورقي للمركبة من قبل فاحص المستندات وتدقيق ملف المركبة في الحاسوب للتأكد من عدم وجود ما يمنع تصدير المركبة وخاصة إذا كان هناك رهن أو حجز أو رسوم متأخرة أو أي قيد لآخر.
8. عند وجود ديون مستحقة يقوم فاحص المستندات بطباعة رخصة سريان اختياري حتى تاريخه.
9. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وتسليم الإيصال إلى مالك المركبة.
10. يقوم مالك المركبة بإعادة الإيصال إلى فاحص المستندات.
11. يتم تعبئة نموذج إلغاء الخاص بإلغاء المركبات من قبل فاحص المستندات ويوثق فيه أن المركبة تم تصديرها ويطلب من مالك المركبة وفاحص المركبات التوقيع على النموذج ومن ثم يقوم فاحص المستندات بالتوقيع على النموذج أيضا.
12. يقوم فاحص المستندات بتعبئة نموذج موجه الى وزارة الاقتصاد الوطني.
13. يقوم فاحص المستندات بتعبئة نموذج موجه الى الجمارك العامة.
14. يقوم صاحب الطلب بتسليم لوحات التمييز لفاحص المركبات.

15. يستلم مالك المركبة نسخة من النموذج من قبل فاحص المستندات ويحتفظ بالنسخة الأخرى ورخصة المركبة في الملف الورقي للمركبة.
16. يتم وضع قيد حاسوبي من قبل فاحص المستندات يشير إلى أن المركبة تم تصديرها.

النماذج والسجلات:


- نموذج التصدير.
- نموذج وزارة الاقتصاد الوطني.
- نموذج الجمارك العامة.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

● مخطط سير العمليات (14.1) MOT-VEH



MOT-VEH (14.1) تصدير المركبات إلى الخارج

15.5 وضع أو إزالة القيود على المركبة

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-15

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- كتاب رسمي من الجهة التي تطلب وضع أو إزالة القيد ويحفظ في ملف المركبة.
- رخصة المركبة سارية المفعول أو نموذج بدل الفاقد المعتمد (يتم الإقرار أمام فاحص المستندات بفقدان رخصة المركبة).
- شهادة تأمين سارية المفعول.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكاله عدليه.

ملاحظات:

- حضور مالك المركبة شخصياً أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.
- أن تكون رخصة المركبة سارية المفعول.
- أن يصدر كتاب رسمي اصلي لفك القيد عن نفس الجهة التي أصدرت كتاب وضع القيد.
- هناك بعض الحالات التي يتم فيها وضع القيود دون الوثائق المذكورة أو دون حضور مالك المركبة، وإنما يتم وضع القيد مباشرة على المركبة، وحتى دون معرفة مالكيها للأسباب التي نذكر منها:-
- حجز المركبة بموجب قرار محكمة.
- قيود فنية من سلطة الترخيص لأي سبب مبرر قانونياً.
- إخطار عدلي بإلغاء وكالة عدلية.
- المركبة مسروقة.
- المركبة مزورة.
- إلغاء إداري.

خطوات الإجراء:

1. تتوجه الجهة التي تطلب وضع أو إزالة القيد حسب مقتضى الحال عن مركبة إلى فاحص المستندات في مديرية النقل والمواصلات بكتاب خطي، ويطلب منه وضع قيد/إزالة القيد حسب مقتضى الحال عن المركبة.
2. يطلب فاحص المستندات الملف الورقي من موظف الأرشيف.
3. يدقق فاحص المستندات حاسوبيا في بيانات المركبة وكذلك يتم التدقيق في الملف الورقي الخاص بالمركبة للتأكد من عدم وجود ما يمنع وضع/ إزالة القيد حسب مقتضى الحال.
4. يوثق فاحص المستندات القيد أو إزالة القيد حسب مقتضى الحال حاسوبيا والاحتفاظ بالوثائق في ملف المركبة الورقي.
5. يتم طباعة الرخصة الخاصة للمركبة المقيدة أو بعد إزالة القيد من قبل فاحص المستندات وختم خلف الرخصة بخاتم سلطة الترخيص في حال وجود مالك المركبة ، في حال عدم وجود مالك المركبة لا يتم طباعة الرخصة الجديدة بعد وضع أو فك القيد.
6. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.
7. يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينومومتر) من أجل ختم الرخصة بخاتم صلاحية السير ولا يتطلب في هذه الحالة القيام بالفحص الفني حيث كانت الرخصة سارية المفعول عند طلب الخدمة.
8. يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).

النماذج والسجلات:


- رخصة المركبة.
- كتاب وضع أو فك القيد

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (15.1) MOT-VEH



16.5 تحويل المركبات العمومي إلى خصوصي أو تجاري

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-16

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- تقديم طلب من مالك المركبة يطلب فيها تحويل مركبته من عمومي إلى خصوصي.
- رخصة المركبة (الهيكل) أو نموذج بدل الفاقد المعتمد (في حال كون الرخصة مفقودة يتم الإقرار أمام فاحص المستندات بفقدان الرخصة).
- موافقة دائرة مراقب المرور والنقل على تحويل المركبة (الهيكل).
- عدم ممانعة من الجمارك العامة/وزارة المالية على تحويل المركبة (استيفاء الرسوم الجمركية).
- شهادة تأمين سارية المفعول باسم مالك المركبة.
- براءة ذمة ضريبية سارية المفعول من ضريبتى الدخل والقيمة المضافة على التحويل.
- في حال التحويل من هيكل عمومي إلى مركبة تجارية، يتم إجراء فحص صلاحية للمركبة لدى أحد مراكز الفحص المعتمدة ومخطط هندسي من مهندس معتمد لتوزيع المقاعد إذا تم تغيير في عدد مقاعد المركبة او ان توزيع المقاعد لا يطابق المخطط الهندسي المعتمد والمحفوظ في ملف المركبة.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية.

ملاحظات

- تبقى مستندات الهيكل العمومي الذي سيتم تحويله إلى خصوصي في نفس الملف الخاص بالهيكل لسهولة الرجوع إليها في أي وقت وعند الضرورة ولا يتم نقلها إلى ملف المركبة بعد التحويل نهائيا ولا مانع من الرجوع إلى ملف الهيكل عند الضرورة القصوى ولغاية التدقيق في الوثائق والتشخيص.
- حضور مالك المركبة شخصيا أو مفوض عنه بموجب وكالة عدلية.

- يجب أن تكون المركبة العمومية المراد تحويلها إلى مركبة خصوصي أو تجاري قد عملت في أراضي دولة فلسطين كمركبة عمومية حسب الإجراءات المعمول بها في الوزارة في حينه (من تاريخ تسجيلها كمركبة عمومية في دوائر الترخيص).
- تغيير لون المركبة وإزالة كافة الملصقات والإضافات الخاصة بالهيكل العمومي.

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بإجراء التشخيص اللازم لأرقام الشاصي والمحرك ولوحة التعريف وأية أرقام أخرى ذات علاقة مثبتة على المركبة في محطة الفحص الدينموميتر.
2. يقوم مالك المركبة بتسليم مستندات المركبة الثبوتية إلى فاحص المركبات في مديرية النقل والمواصلات.
3. يقوم فاحص المركبات بفحص سلامة المركبة من التزوير والقص العرضي والجزئي وكيفية اتصال اللوحة التي تحمل رقم الشاصي ولوحة التعريف مع هيكل المركبة والتأكد من طلاء المركبة وإزالة كافة الإضافات الخاصة بالمركبة العمومي.
4. يقوم فاحص المركبات بطلب ملف المركبة الورقي من موظف الأرشيف.
5. يتم مطابقة التشخيص لما هو مثبت في الملف من قبل فاحص المركبات وكذلك التدقيق في ملف المركبة الورقي ويتم تعبئة نموذج التسجيل الأولي والمصادقة عليه وعلى التشخيص وتسلم المعاملة إلى فاحص المستندات لمتابعة عملية التحويل.
6. تدقيق الأوراق الثبوتية للمركبة من قبل فاحص المستندات و التحقق من عدم وجود قيود او رهن او حجوزات وثم يقوم بصرف رقم للمركبة (رقم تمييز خاص لكل مركبة يظهر الكترونيا حسب التسلسل لكل محافظة) رقم رخصة المركبة لاحقا بعد التحويل.

7. تحديث بيانات المركبة في النظام المحوسب من قبل فاحص المستندات وفقا للبيانات المدونة في نموذج التسجيل الأولي الذي تم المصادقة عليه من قبل فاحص المركبات.
8. يحتفظ فاحص المستندات بكافة المستندات الخاصة بالمركبة في ملف ورقي من أجل الأرشفة.
9. يتم طباعة الرخصة الخاصة بالمركبة من قبل فاحص المستندات، وختم خلف الرخصة بخاتم دائرة الترخيص وإعداد كتاب تصريح طباعة لوحات التمييز.
10. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة بخاتم البنك وتسليم الرخصة إلى صاحبها.
11. يقوم مالك المركبة بالتوجه لمحطة الفحص الفني (الدينوميتتر) من أجل إنجاز الفحص الفني للمركبة وختم الرخصة بخاتم صلاحية السير.
12. يقوم مالك المركبة بتثبيت لوحات التمييز على المركبة.
13. يقوم محاسب المديرية بعمل تسوية الإيرادات وتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال المختوم من البنك (خطوة داخلية لا تتطلب وجود طالب الخدمة).

النماذج والسجلات:


- رخصة المركبة.
- شهادة فحص مركز المواصفات.
- مخطط هندسي للمقاعد.
- نموذج التسجيل الأولي

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (16.1) MOT-VEH



17.5 فقدان لوحات التمييز او تلفها

رقم إجراء العمل: MOT-VEH-17

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- رخصة المركبة سارية المفعول.
- وثيقة إثبات الشخصية لمالك المركبة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدليه.
- تصريح مشفوع بالقسم.
- بلاغ شرطة المرور.

خطوات الإجراء:

1. يقوم مالك المركبة بإحضار تصريح مشفوع بالقسم وكتاب عدم ممانعة من شرطة المرور.
 2. يقوم فاحص المستندات باستلام الوثائق وتدقيقها للتأكد من ما يمنع إصدار لوحات جديدة ووضع ملاحظة على ملف المركبة المحوسب وطلب الملف الورقي.
 3. يقوم المحاسب بإعداد إيصال يدوي لدفع الرسوم.
 4. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم من مالك المركبة.
 5. يقوم مالك المركبة باستلام الإيصال المدفوع.
 6. يقوم فاحص المستندات بإصدار تصريح طباعة لوحات تمييز جديدة.
 7. يقوم مالك المركبة بالتوجه إلى محطة الفحص لطباعة اللوحات واستلامها.
- وفي حال تم اصدار لوحات بدل تالف يتم اتباع نفس خطوات الاجراء المذكور اعلاه باستثناء التصريح المشفوع بالقسم وبلاغ الشرطة وتسليم اللوحات التالفة في محطة الفحص.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (17.1) MOT-VEH

